

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 156 ) لسنة 1372 و.ر. 2004 مسيحي  
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون المالي للدولة .
- وعلى القانون التجاري والقوانين المكمل له .
- وعلى القانون المدني .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر. بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر. بشأن ضريبة الدمغة .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر. وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس والعشرين لسنة 1372 و.ر. .

قررت

الباب الأول

استيفاء ضريبة الدمغة على المحررات  
والتصرفات وغيرها من المعاملات والوقائع

مـ (1) مادة

تؤدي ضريبة الدمغة على الأوراق والوثائق والمطبوعات والإعلانات والسجلات وغيرها من المحررات وعلى التصرفات والمعاملات والوقائع على ما تعده مصلحة الضرائب من أوراق مدموغة أو بلمصق الطوابع على المحررات أو بوضع خاتم خاص عليها أو بدمغها بمعرفة مصلحة الضرائب أو بموافقتها أو بتوريد ضريبة الدمغة نقداً أو بصك مصدق إلى المصلحة وذلك على النحو المبين في هذه اللائحة .

## الفصل الأول

### استيفاء ضريبة الدمغة على المحررات

#### مـ (2) مادة

أولا : تؤدي ضريبة الدمغة بالكتابة على ما تعده المصلحة من أوراق مدموغة وذلك بالنسبة للمحررات الآتية :

- 1- الطلبات والعرائض والإقرارات والشكاوى والبيانات التي تقدم إلى الجهات العامة المنصوص عليها في البند ( 1 ) من المادة ( الحادية والعشرين ) من القانون .
- 2- العقود بأنواعها رسمية كانت أو عرفية .
- 3- الوصايا وتعديلها والغاؤها .

ثانيا : وتؤدي بذات الطريقة على الكمبيالات والسندات الإذنية أو لحاملها التي لا تتجاوز قيمتها ( ألف دينار ) على أنه في حالة زيادة قيمة الضريبة عن فئة الورقة المدموغة تؤدي الزيادة بلسق طوابع الدمغة على الورقة المدموغة .

ثالثا : ويجوز أن تحرر عقود الجهات المسولة كليا من الميزانية العامة للدولة وغيرها من العقود التي تكتب على نماذج مطبوعة أو معدة مسبقا ، وكذلك الطلبات والإقرارات والبيانات وغيرها من المحررات التي تقضي القوانين أو اللوائح بتقديمها على نماذج محددة على غير ما تعده المصلحة من أوراق مدموغة ، على أن تؤدي الضريبة المقررة بلسق طوابع الدمغة على المحرر .

رابعا : على أنه يجوز - للضرورة - في حالة عدم وجود أوراق مدموغة ، أن تؤدي الضريبة المستحقة في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة بلسق طوابع الدمغة على المحرر .

#### مـ (3) مادة

أولا : تؤدي ضريبة الدمغة على المحررات الآتية بلسق طوابع الدمغة عليها :

- 1- صور ونسخ الشهادات والتقارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات التي تعد لتقديمها إلى الجمعيات العمومية أو لجان المراقبة أو إلى ما يحل محل هذه الجهات

2- الرخص المنصوص عليها في الفقرة ( ك ) من البند - 3 - من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة .

3- الدفاتر والسجلات الآتية :

أ . الدفاتر التجارية .

ب . سجل قيد النزلاء بالفنادق وما في حكمها .

ج . السجلات التي يلزم محررو العقود بمسكها .

د . أي دفتر أو سجل آخر تقضي القوانين أو اللوائح بمسكه .

4- الصكوك بأنواعها .

5- المحررات الآتية الخاصة بنقل الأشخاص :

أ . تذاكر السفر على الطائرات داخل الجماهيرية العظمى وخارجها .

ب . تذاكر السفر على السفن .

6- الوثائق والبيovalص الخاصة بنقل البضائع سواء بطريق البحر أو الجو أو البر .

7- المحررات الخاصة بالملاحة التجارية الآتية :

أ . بيان الشحننة .

ب . محاضر المعاينة .

ج . إقرارات التلف .

د . إذن الدخول إلى الميناء ومغادرته .

8- مستندات الإيداع في المستودعات العامة وأوراق الرهن التي تصدرها هذه المستودعات .

9- التصميمات والرسوم الهندسية وصورها .

10- المحاضر والإقرارات وغيرها من المحررات التي يجريها محررو العقود وغيرهم ممن يتولون التوثيق أو المكلفون بخدمة عامة .

11- الشهادات التي تصدر من الجهات الممولة كلياً من الميزانية العامة .

12- شهادات الحالة الجنائية .

## 13- الإعلانات الآتية :

- أ- الإعلان على ورق عادي معلق أو ملصق أو معروض بأية طريقة للجمهور في الطريق العام .
- ب- الإعلان على الورق للجمهور في غير الطريق العام أو الإعلان على الورق المعد بحيث يطول بقاؤه بأية وسيلة تحفظ الورق بقاءه ولو كان معروضا في الطريق العام .
- 14- أي محرر لم يرد ذكره في جدول القانون وذلك عند تقديمه إلى جهة من جهات التقاضي أو إحدى الجهات الرسمية .

ثانيا : كما تؤدي بالطريقة المذكورة الضريبة على الوصولات والمخالفات والفواتير المؤشر عليها بالتخليص المنصوص عليها في البند ( 14 ) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة وذلك إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ( ألف ) دينار وكذلك الفواتير المؤشر عليها بالتخليص التي تقدم لمصلحة الجمارك إذا كانت قيمتها لا تتجاوز (خمسـة الألف) دينار .

## مـ (4) سادة

تؤدي ضريبة الدمغة على المحررات الآتية بوضع خاتم خاص عليها أو بدمغها بواسطة المصلحة :

## 1. الرخص الآتية :

- أ- رخص مزاولة أعمال التامين والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية وغيرها .
- ب- رخص محال الملاهي ودور التسلية .
- ج- الرخص الصادرة طبقا للقانون رقم ( 22 ) لسنة 1989 ف . بشأن التنظيم الصناعي والقوانين المعدلة له أو التي تحل محله ورخص الملاحة التجارية ورخص الوكالات التجارية والبحرية ووكالات السفر والسياحة والشحن وأعمال التسريح ووكالات ودور النشر والدعاية والمستودعات والثلاجات والمصايف والحمامات ودور العلاج بأنواعها والصيدليات .
- د- رخص صيد التنن .

